

**Marque internationale :
l'existence d'une marque
nationale identique
antérieurement enregistrée fait
obstacle à l'extension de sa
protection au Maroc (CA. com.
Casablanca 2022)**

Identification			
Ref 64303	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4310
Date de décision 20221004	N° de dossier 2022/8229/936	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Opposition, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés Risque de confusion, Refus d'enregistrement, Propriété industrielle, Opposition à l'enregistrement, Notoriété de la marque, Marque antérieure, Marque, Identité des signes, Extension d'une marque internationale, Décision de l'OMPIC	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une décision de l'Office marocain de la propriété industrielle et commerciale ayant refusé l'extension au Maroc d'une marque internationale, la cour d'appel de commerce se prononce sur le risque de confusion avec des droits antérieurs. L'appelant contestait la décision en niant la notoriété de la marque de l'opposant et en soutenant que les éléments retenus, tels qu'un nom de domaine et un nom commercial, étaient insuffisants à la caractériser. La cour déclare d'abord le recours irrecevable en tant que dirigé contre l'Office, rappelant que ce dernier n'a pas la qualité de partie au litige mais celle d'organe de décision. Sur le fond, elle retient que les deux signes sont identiques et de nature à créer un risque de confusion dans l'esprit du consommateur, relevant en outre que la marque de l'intimé bénéficiait d'un enregistrement national antérieur à la demande d'extension. La cour valide également l'appréciation par l'Office des indices de notoriété fondés sur des factures et des publicités. Elle précise toutefois que la question de la renommée d'une marque relève en principe de la compétence du juge du fond saisi d'une action distincte en nullité. En conséquence, le recours est rejeté et la décision de refus d'enregistrement est confirmée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (و. ك.) بواسطة دفاعها بمقال استثنائي مؤدى عنه بتاريخ 17/02/2022 تستأنف بمقتضاها المقرر عدد 6448 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والبات في التعرض رقم 13326 القاضي بقبوله وبرفض تسجيل العلامة التجارية WECOUNT موضوع التسجيل الدولي الممدد للمغرب.

في الشكل :

حيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 154/1 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف عدد 1474/3/1/2019 الذي جاء فيه بان "دوره إدارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويثبت في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب وأعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث إن الاستئناف المقدم في مواجهة شركة (A. C.) مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت بطلب تمديد تسجيلها الدولي لعلامتها التجارية "WECOUNT" عدد 1495832 بتاريخ 06/02/2020 مع تخصيصها في الفئتين 35 و36 من تصنيف نيس الدولي للخدمات والمنتجات. وأن المستأنف عليها ارتأت تأسيس مطلب تعرضها على شهرة علامتها في حين انها تتوفر على علامة WECOUNT والتي كان بإمكانها الاستناد عليها دونما حاجة لاثبات الشهرة، إلا أنها قامت بذلك عن قصد وبإدراك تام لكونها هي من تكون الماسة بحقوق العارضة التي تستفيد من حق الأولوية على اعتبار ان هذا الإيداع قد تم في 6 اشهر التي تستفيد منها العارضة من حق الأولوية داخل التراب المغربي، وانه عقب نشر هذه العلامة بالجريدة المعدة لهذا الغرض، فوجئت العارضة بتعرض شركة (A. C.) على هذا التمديد التسجيل لعلامتها، مؤسسة تعرضها على شهرة علامتها وعلى أوجه تشابه العلامتين اللفظي والمرئي وكذا لتطابق مجال نشاطهما التجاري والخدمات التي يقدمانها، فأصدر المكتب المغربي مقرا غير نهائي بقبول طلب التعرض وبرفض تمديد تسجيل علامة العارضة التجارية "WECOUNT"

أسباب الاستئناف

حيث جاء في الأسباب الاستئناف أن المقرر جاء جانبا عن القانون وعدم التعليل خاصة لما تقتضيه المادة 20 القانون المنظم للمحاكم الإدارية والمادة 148.3 من القانون 17-97 السالف الذكر من تعليل القرارات الصادرة عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ذلك أنه علل فيما قضى به من ثبوت شهرة علامة المستأنف عليها استنادا على القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية والتوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية علامة شائعة الشهرة تعد والعدم سواء للأسس القانونية والموضوعية، على اعتبار أن كل من القانون والقضاء، فهذه الحجج ، لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتمادها

لثبوت شهرة علامتها، لكون الشارة WECOUNT التي تزعم المستأنف عليها بأنها علامة تجارية في ملكيتها وتمتاز بشهرة فوق التراب الوطني، ليست موضوع أي تسجيل وطني ولا دولي يذكر، وأنه حتى لو كان التسجيل في البلد المطلوب الحماية فيه، فذلك لا يعد شرطاً لعدد التسجيلات في بلدان أخرى أو عبر العالم هي التي تعتبر معطى أساسي وحاسم في إثبات شهرة علامة من عدمها، وهذا ما كرسته الضوابط الاسترشادية التي جاءت بها المنظمة العالمية لحماية الملكية 'الويبو' والتي اعتدت في ذلك بعدد من البلدان التي سجلت بها العلامة. كما أن اسم النطاق أو المجال wecount.ma الذي استدل به المستأنف عليها وأسست عليه معظم حججها في إثبات شهرة علامتها أو بأصحا لتعبير الشارة التي تزعم ملكيتها، لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتداد به لكون عدد زواره جد منخفض رغم أنه قد تم إنشاؤه إلا بتاريخ 22 يناير 2019. كما أن معرفة العلامة لدى قطاع الجمهور المعني لا يضحى عنصراً حاسماً في تحديد مدى شهرتها، إلا بعدد زوار السنوي لموقعها الإلكتروني من جهة "Wecount.ma" وعدد المشاركين عبر مواقع التواصل الاجتماعي من جهة أخرى، فإنهم لا يتعدى 5 مشتركين بموقع Linkdin و65 مشتركاً في موقع Facebook مما لا يخولها الحق قانوناً في ادعاء شهرة علامتها لدى قاعدة كبيرة من الجمهور مقارنة مع منافسيها في نفس المجال، وبذلك تكون الهيئة المصدرة للقرار تكون قد جنحت عن تطبيق مقتضيات على المادة 2 من التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامة المشهورة. فضلاً عن أن كافة الوثائق التي أدلت بها المستأنف عليها كانت تتمحور جميعها حول اسم النطاق (الموقع الإلكتروني والفواتير المتعلقة بها)، علماً ولجهة القانون فلا يمكن القول بشهرة علامة فقط لأنها تشغل اسم نطاق، خاصة وأن هذه الأسماء والمواقع تخضع لقاعدة الأسبق في التسجيل وتخص اسم النطاق الذي يمنع الغير من تسجيل نفس الاسم كاسم نطاق وليس من تسجيل العلامة، وعليه فإن استعمال اسم النطاق هو الذي يجب أن لا يتعارض مع العلامة التجارية وليس العكس، وهذا هو الهدف الذي أحدثت من أجله مؤسسات دولية خاصة هدفها حماية العلامة التجارية عن طريق تسجيلها كاسم دومين نذكر منها مؤسسة IANA و مؤسسة ICAN بالولايات المتحدة، وقد أدلت المستأنف عليها بشهادة سلبية لاسم تجاري "WECOUNT" للإشهاد على شهرتها، إلا أن الاسم التجاري تنحصر حمايته القانونية في مدونة التجارة، وعلى فرض أنه تم تسجيل اسمها التجاري كما تزعمه، فإنه لا وجود لهذا التسجيل بقاعدة بيانات المكتب المغربي للملكية الصناعية بموقع Directinfo.ma بخلاف العارضة التي يستفيد اسمها التجاري من الحماية القانونية المقررة له في الفصل 8 من معاهدة باريس التي تتخذ منه شارتها "WECOUNT" وتبعاً لذلك فإن كافة الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها لإثبات شهرتها تبقى غير منتجة في ملف الدعوى، مما يتعين معه استبعادها،

لهذه الأسباب

تلتمس إلغاء المقرر الصادر عن المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية وبعد التصدي البت في القضية من جديد والحكم بتمديد تسجيل علامة الطاعة الدولية WECOUNT مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وبجعل الصائر على من يجب قانوناً.

وبجلسة 05/04/2022 ادلت الطاعة بواسطة نائبيها بمذكرة مرفقة بوثيقة مفادها أنه تدعيماً لمقالها الاستئنافي تدلي بنسخة من مقرر الطعن موضوع الاستئناف ونسخة من المنازعة، ملتزمة ضمها إلى الملف والحكم وفق مقالها الاستئنافي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبنفس الجلسة أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بمذكرة جوابية أوردت فيها أنه من الشروط المبدئية والمنطلقات الأساسية حتى يمكن أن تكتسي شارة ما ميزة علامة تجارية هو توفرها على شرط الابتكار والجدة الذي يضيف عليها الطابع المميز وفق ما تنص عليه المادة 134 من القانون 17/97، وهذه الخصائص بطبيعة الحال تبقى منتفية في كل شارة ثبت قطعياً بكونها مستعملة من الغير قبل السعي لتسجيلها وبكثافة وفي نفس المجالات، وأن الثابت من مقال الاستئناف أن الطاعة تقر بشكل صريح بكونها هي المالكة لاسم المجال WECOUNT نقطة MA أي هي المالكة لهذا الاسم داخل المجال الوطني السبراني وهي من تروج فيه خدماتها منذ سنة 2019 أي قبل طلب تسجيل المستأنفة لعلامتها في المغرب سنة 2020، وعلى الرغم من إقرار المستأنفة بملكية العارضة لاسم المجال، فهي تعتبر بكون لا تأثير لذلك على طلبها معتبرة أن العلامات هي من تتحكم في أسماء المجال وليس العكس. فضلاً عن أن امتلاك العارضة لاسم المجال WECOUNT نقطة MA وتخصيصه بموقع إلكتروني فعال و متاح للجميع سواء داخل المغرب أو خارجه هو دليل قاطع على الشهرة وكثافة الاستعمال ومن ثمة الحق الثابت على العلامة. وأن المستأنفة تقر من جهة ثانية، في مقالها الاستئنافي بشكل صريح

بكونا العارضة تتوفر على شهادة سلبية تثبت سبق اعتماد الشارة WECOUNT كاسم تجاري، غير أنها تعتبر أن ذلك ليس له تأثير على طلبها اعتبارا لكون الاسم التجاري يبقى خاضع لمدونة التجارة فقط، وبذلك يبقى التفسير الذي اعتمدته المستأنفة لأحقية العارضة على علامتها المشهورة واسمها التجاري، يبقى تفسير غير صائب، على اعتبار أن المادة 8 من اتفاقية باريس تنص بشكل صريح على أن الاسم التجاري يحمي في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن، علما أن المغرب من الدول المنضوية والمصادقة على اتفاقية باريس، ومن هذا المنطلق فالاسم التجاري للعارضة محمي أيضا بمقتضى المادة 179 من قانون 97/17 المعدل والمتمم بقانون 23/13، وهو ما استقر عليه القضاء في جميع مستوياته بكون استعمال اسم تجاري أو محاولة ذلك يبقى أمر مجرم قانونا وفق ما تنص عليه المادة 230 من القانون 17.97. كما أن ما تعييه المستأنفة على قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية في هذا الشق غير ذي أساس من الواقع أو القانون الأمر الذي يجعل الاستئناف الحالي غير مبني على أي أساس من الواقع أو القانون. ومن جهة أخرى، فإن العارضة تبقى شركة مشهورة ومعروفة على الصعيد الوطني والدولي باعتباره ابتكرت خدمة مواكبة ذات خبرة عالية في مجال المحاسبة بجميع تصنيفاتها، وهذه الشهرة تبقى أمر غير منازع فيه سواء وطنيا أو دوليا وهو ما انتهى إليه عن حق القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية. وأن شهرة الاسم WECOUNT داخل المغرب وما أصبح يعبر عنه من دلالة واضحة على العارضة الخدمات التي تقدمها، وغني عن البيان ما لهذه المواقع من تأثير حيث تقدر أعداد المطلعين عليها بالملايين، وليس هناك أدل من هذا على الشهرة وعلى معرفة الجمهور العريض بمنتجاتها، وبالتالي علاماتها التجارية، وأنه تأكيدا على صحة ما انتهى إليه القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية، وفي اتساق تام مع ما تنص عليه الأوفاق الدولية لاسيما المادة 6 من اتفاقية باريس لسنة 1883 التي صادق عليها المغرب، وأن العلامة التي تسعى المستأنفة لتسجيلها لا تعدو كونها استنساخ حرفي لها للاسم والعلامة المملوكة للعارضة والتي من شأنه أن يخلق لبسا في ذهن الجمهور المعني بخدمات المحاسبة، للتشابه الواضح بل الاستنساخ شبه كلي البادي من المعاينة المجردة لهما وهو ما انتهى إليه عن حق قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية،

لهذه الأسباب

تلتمس الإشهاد لها بمذكرتها الحالية، والتصريح برد أسباب الاستئناف لعدم ارتكازها على أساس قانوني أو واقعي سليم والحكم تبعاً لذلك بتأييد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والقاضي برفض طلب تمديد التسجيل للمغرب تحت عدد 149832.

وبجلسة 21/06/2022 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية جاء فيها أن جنوح المقرر المطعون فيه بالاستئناف عن القانون ثابت من تعليقه الذي قضى برفض تسجيل العلامة التجارية « Wecount » ملكية العارضة كما تقدم ذكره أعلاه قد شمل تسجيلها الدولي المملكة المغربية بعلته شهرة المستأنف عليها شركة (SARL) A. C.) التي لم تكن موضوع أي تسجيل وطني أو دولي، وأن رفض هذا تسجيل لعلامة العارضة « Wecount » أسسه المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية على أساس شهرة علامة المستأنف عليها وإن كانت غير مسجلة أصلا كعلامة بل مجرد شارة أو ما يعتبر باسم "النطاق" مما لا يعتد به في إثبات هذه الشهرة عملا بالتوصية المشتركة وفق ما جاء في الصفحتين الرابعة والخامسة من مقال استئنافها، فضلا عن أن جنوح المقرر الصادر عن المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية عن القانون ثابت من خلال الوثائق التي اعتمدها في ذلك، لكونها تتعلق باسم "النطاق". وأن العارضة لا يسعها في هذا الصدد إلا أن تحيل المحكمة على الصفحة السادسة من مقال استئنافها. كما أن هذا الجنوح ثابت كذلك من منافاته للمنصوص عليه في مدونة التجارة فيما قضى به من حماية قانونية وفق سنة القانون الدولي في هذا الإطار. علاوة على أن عدم تقديم المستأنف عليه بأي مذكرة جواب على مقال استئنافها باستثناء الشركة المستفيدة من هذا المقرر تحفظ حقا في التعقيب على هاته الأخيرة وعلى ما سيدلي به المكتب المذكور من جواب على مقال استئنافها. كما أن العارضة وإجحاف المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية بحقها في تسجيل علامتها التجارية Wecount باعتبار شهرة منعومة لعلامة معدومة التسجيل للمستأنف عليها شركة (SARL) A. C.) فقد تقدمت بدعوى رامية إلى بطلان هذه العلامة والتشطيب عليها وفق المنصوص عليه في قانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية،

لهذه الأسباب

تلتبس الإشهاد لها بأحقيتها في حفظ حقها في التعقيب على مذكرة جواب شركة إلى حين إدلاء المستأنف عليه المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية بمذكرة جوابه بصفته المصدر للمقرر المطعون فيه بالاستئناف الإشهاد لها بتأكيد كافة أوجه بيان استئنافها مع حفظ حقها في التعقيب وحفظ حق البت في الصائر.

وبجلسة 12/07/2022 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مفادها أن المذكرة الجوابية للمستأنف عليها تخلو من كل مصداقية أو حسن النية التقاضي وفق المنصوص عنه في الفصل 5 من ق.م.م. كما أن مجرد شرح وتوضيح لماهية شهرة شارة بمفهوم نص المادة 134 من القانون 17/97، من لدن العارضة قد اعتبرته المستأنف عليها إقراراً، وأن الثابت من معرض بيان أوجه استئناف العارضة عدم صدور أي إقرار منها بملكية المستأنف عليها لشارتها إذ الملكية تكون بناء على الحق بالتملك وليس بناء على الاستحواذ. وأن المستأنف عليها من خلال مذكرتها الجوابية تحاول إضفاء الشرعية على ما اقدمت عليه دون وجه حق وعن سوء نية مبيتة وعن قصد الاستفادة من شهرة علامة العارضة المتخذة من تسميتها التجارية، وذلك باستغلالها كشارة لها بناء على مستندات لن تجديها قانوناً في ذلك عملاً بالقاعدة الفقهية والقضائية " ما بني على باطل فهو باطل أصلاً " وأن ما يشهد على ذلك ما أورده المستأنف عليها في مذكرتها الجوابية من انتهاء صلاحية علامة شارتها في شهر يونيو 2022 وأنه لم يسعها تعقيباً على ما أورده المستأنف عليها في مذكرتها الجوابية بخصوص استحقاقها لمليكتها لشارتها بحكم شهرتها وما سايرها المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية في هذا الصدد وما صدر عنه من مقرر موضوع طعن العارضة بالاستئناف إلا أن تحيل على ما أورده من بيان أوجه استئنافها في الصفحة،

لهذه الأسباب

تلتبس رد كل دفعات المستأنف عليها التي أوردها في مذكرتها الجوابية لتضليل القضاء والحكم وفق ما جاء في مقال استئناف العارضة ومذكرتها موضوعه.

وبجلسة 13/09/2022 أدلت المستأنف عليها بمذكرة تأكيدية أكدت من خلالها سابق دفعاتها المسطرة في كتاباتها السابقة، مضيفة أن الطاعنة لم تأت بأي جديد، وإنما حاولت من خلالها دحض ما سبق وأقرت به بنفسها وهو إقرارها الصريح بملكية العارضة للعلامة التجارية واسم المجال والاسم التجاري وأحقيتها في ملكية العلامة موضوع النزاع الحالي، ملتزمة في الأخير بتأييد القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحكم برفض طلب المستأنفة لعدم ارتكازه على أساس من الواقع أو القانون.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 13/09/2022، أدلى الأستاذ (س.) عن الأستاذ (ض.) بمذكرة جوابية حازت الأستاذة (ب.) عن الأستاذة (ح.) نسخة منها والتمست أجلاً، كما أُلقي بالملف سحب نيابة الأستاذة (م.) وسبق ان توصل المكتب المغربي ولم يحضر، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 04/10/2022.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأسباب الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الأطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين متشابهتين بل متطابقتين سواء على مستوى النطق أو على مستوى الصورة التي تتولد لدى المستهلك عند إلقاء النظرة الأولى على العلامتين، وهو الأمر الذي يجعل إمكانية الخلط بينهما قائمة، والقرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والقاضي بقبول تعرض المستأنف عليها على طلب تسجيل علامة

« Wecount » استناداً على وجود تشابه بين العلامتين جاء في محله ولم يخرق أي مقتضى قانوني.

وحيث إنه بخصوص شهرة العلامة فإن المكتب المغربي للملكية الصناعية اعتبر أن الوثائق المدلى بها أمامه نعتبر كافية و مؤسسة للقول بشهرة علامتها ولاسيما الفواتير التي تثبت وجود تعاملات تجارية بخصوص العلامة موضوع الدعوى بالمغرب و كذا الإشهارات الالكترونية، وبالتالي فإن المكتب كون قناعة بخصوص شهرة العلامة إنطلاقا مما هو معروض عليه من وثائق للقول بشهرة علامة المتعرضة أمامه ، وهو ما عجزت الطاعنة عن إثبات ما يخالفه.

وحيث إنه وخلافا لما نعتته الطاعنة على القرار المطعون فيه، فإن علامة « Wecount » المسجلة دوليا تحت عدد 1455832 المطلوب تمديد حمايتها بالمغرب تشكل استنساخا لعلامة سابقة مسجلة من طرف المستأنف عليها وهي علامة « Wecount » المسجلة بالمغرب منذ 29/05/2019 تحت عدد 205030 على المنتجات في الفئات 35-36-42 و45 من تصنيف نيس الدولي للسلع، مما يتسبب في وقوع اللبس لدى المستهلك العادي عند النظر إلى العلامتين ويمنعه من تحديد مصدر المنتج طالما ان المنتجات المعنية عند التسجيل متشابهة والقرار الذي قضى برفض تمديد التسجيل جاء في محله، مما يتعين معه رد الطعن.

وحيث إنه فضلا عما تم تفصيله أعلاه، فإن القول بشهرة العلامة التجارية أمر موكول للقضاء، وغير مخول للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية البت في شهرة العلامة التجارية من عدمها، بل يتعين تقديم دعوى مستقلة في هذا الإطار وبسط كافة الدفع أمام المحكمة للتشطيب على العلامة الفاقدة، ولا يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدد رفض تسجيل علامة وكونها تمس بحقوق مالك علامة سابقة مسجلة أو مشهورة، مما يتعين معه رد ما أثير أيضا في هذا الصدد.

وحيث إنه استنادا لما تم تفصيله، فإن الطعن الوارد على هذا القرار غير مؤسس ويتعين رفضه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الطلب في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وقبوله في مواجهة شركة (A. C).

وفي الموضوع : برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.